

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهوريّة مصر العربيّة
رئيس الجمهوريّة

السنة السادسة عشرة
العدد ٦ "مكرر"
٧ المحرم ١٣٩٣
١٠ فبراير ١٩٧٣

الجريدة الرسمية

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥٦ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع الدستوري :

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للتنمية العامة
أو التحسين والقوانين المعدلة له :

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام
الخاصة بنزع الملكية للتنمية العامة والاستلاء على العقارات :

قرر :

مادة ١ - يعتبر من أعمال التنمية العامة مشروع إقامة مبنى مؤسسة
الفتح وتوسيع شارع رمسيس بمحافظة القاهرة .

مادة ٢ - يجري نزع ملكية العقار رقم ١٢٩ شارع رمسيس قسم
الأذبيبة لتنفيذ المشروع المشار إليه في المادة الأولى وفقاً لذكرة والرسم
التخطيطي المرافقين لهذا القرار .

مادة ٣ - يستولى بطريق التنفيذ المباشر على العقار المشار إليه
في المادة السابقة .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ المحرم سنة ١٣٩٣ (١٠ فبراير سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥٥ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستوري :

قرر :

مادة ١ - تعتبر جمعية مؤسسة مسجد الفتح من الجمعيات ذات الفع
العام :

مادة ٢ - تتمتع الجمعية المشار إليها في المادة السابقة بخصائص
السلطة العامة الآتية :

(١) عدم جواز المجزء على أموالها .

(٢) عدم جواز تلك أموالها بمعنى المدة .

(٣) جواز قيام المحكمة الإدارية المختصة بنزع ملكية العقارات للأغراض
التي تقوم بها الجمعية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ المحرم سنة ١٣٩٣ (١٠ فبراير سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

رقم الإيداع ببلور الكتب ٦٥/٦٥